



قرار المجلس التنفيذي رقم (27) لسنة 2017م

بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2015م بتشكيل لجنة الإشراف على تنفيذ عقدي مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة والثقيلة في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2015م بتشكيل لجنة الإشراف على تنفيذ عقدي مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة والثقيلة في إمارة الشارقة،
والعقد الموقع بين شركة الشارقة لإدارة الأصول ذ.م.م وشركة إينوك للتسجيل ذ.م.م بتاريخ 12 مارس 2013م بشأن الفحص الفني للمركبات الخفيفة،
والعقد الموقع بين شركة الشارقة لإدارة الأصول ذ.م.م وشركة إينوك للتسجيل ذ.م.م بتاريخ 12 يناير 2015م بشأن الفحص الفني للمركبات الثقيلة،
وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يستبدل نص المادة رقم (1) من قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2017م المشار إليه أعلاه بالنص الآتي:
تشكل اللجنة المختصة بالإشراف على تنفيذ عقدي مراكز الفحص الفني للمركبات الخفيفة والثقيلة في إمارة الشارقة برئاسة السيد/ إبراهيم علي الحوطي وعضوية التالية أسمائهم:

أ. ممثلي شركة الشارقة لإدارة الأصول ذ.م.م

1. السيد/ أحمد عبد الكريم المازمي.

2. المقدم/ حميد سعيد الجلاف.

ب. ممثلي شركة إينوك للتسجيل ذ.م.م

1. السيد/ حسام سالم الشاوي.

2. السيد/ أحمد زكريا دريس.



مادة (2)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

صدر عنا بتاريخ :-

الثلاثاء: 20 محرم 1439 هـ

الموافق: 10 أكتوبر 2017م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة